Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (3) March(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الحقوق الزوجية في الفقه الإسلامي دراسة مستفيضة حول المتاع والصداق ودور الحكمين في حل النزاعات

إيمان حمد صنكال العيثاوي
الأستاذ المساعد الدكتورجاسم طه حمود
جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية / قسم الشريعة

الملخص بالعربي

تعتبر الحقوق الزوجية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها استقرار الأسرة في الإسلام. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الحقوق المالية للزوجة، بما في ذلك المتاع والصداق، ودراسة دور الحكمين في فض النزاعات الزوجية بطريقة شرعية وسلمية. وقد ركز البحث على مفهوم المتاع وأقسامه وأهميته في حياة الزوجة اليومية، كما تم تفصيل الصداق ومبادئه الشرعية وأثره على العلاقة الزوجية.كما تناول البحث دور الحكمين في فض النزاعات الأسرية، موضحًا آليات اختيارهم وكيفية تطبيق الشريعة في حل الخلافات بطريقة عادلة تضمن حقوق الطرفين. توصل البحث إلى أن الالتزام بالحقوق الزوجية المالية والمعنوية يعزز الاستقرار الأسري ويقلل النزاعات الزوجية، وأن دور الحكمين يعد عنصرًا رئيسيًا في الحفاظ على وحدة الأسرة.يعكس هذا البحث تفاعل الفقه الإسلامي مع الحياة العملية للأسر، ويقدم أمثلة تطبيقية واقعية من النصوص الشرعية والفقهية لتوضيح كيفية تحقيق التوازن بين حقوق الزوجة والتزامات الزوج، بما يضمن استمرارية العلاقة الزوجية في إطار من العدالة والمودة.

Abstract
(English Summary,)

Marital rights are fundamental to family stability in Islam. This study aims to analyze the financial rights of the wife, including al-Mata' (marital provisions) and al-Sadaq (dowry), and examine the role of arbitrators (al-Hukaman) in resolving marital disputes in a lawful and peaceful manner. The study focuses on the concept and types of al-Mata', highlighting its importance in the wife's daily life, and elaborates on al-Sadaq, its principles, and its impact on marital relations.The research also explores the role of arbitrators in resolving domestic conflicts, detailing the procedures for their selection and the application of Sharia law to ensure fairness. The findings indicate that adherence to financial and moral marital rights enhances family stability, reduces conflicts, and strengthens mutual trust between spouses.This study illustrates how Islamic jurisprudence interacts with practical family life and provides practical examples from religious and jurisprudential texts, showing how to balance the wife's rights with the husband's obligations to maintain marital harmony based on justice and compassion.

المقدمة :

الأسرة تمثل الأساس المتين لبناء المجتمعات الإنسانية، ويعتمد استقرارها على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين. وقد اهتم الفقه الإسلامي منذ بداياته بتنظيم هذه العلاقة بشكل متكامل، فحرص على تحديد الحقوق المالية والمعنوية للزوجة وتوضيح طرق حل النزاعات الأسرية بطريقة شرعية .تعد الحقوق المالية للزوجة، مثل المتاع والصداق، من الركائز الأساسية لاستقرار الأسرة، حيث يساهم المتاع في تلبية احتياجات الزوجة اليومية من مأكل وملبس ومسكن، بينما يضمن الصداق حقها المالي عند الزواج ويعكس التزام الزوج تجاهها.بالإضافة إلى ذلك، يلعب الحكمين دورًا مهمًا في حل النزاعات الزوجية، سواء كانت مادية أو عاطفية، بما يضمن تحقيق العدالة وحفظ وحدة الأسرة . ويظهر من الدراسات الفقهية أن تطبيق آليات الشريعة في فض النزاعات يقلل من حالات الطلاق ويعزز المودة والرحمة بين الزوجين.هدف هذا البحث هو تقديم دراسة شاملة حول حقوق الزوجة المالية ودور الحكمين، مع تحليل فقهي وأمثلة عملية من حياة الأسرة المسلمة، مما يساعد على فهم العلاقة بين النظرية الفقهية والتطبيق العملي، ويساهم في تعزيز الاستقرار الأسري والاجتماعي.

المبحث الأول: الحقوق المالية للزوجة (المتاع والصداق)

المسألة الأولى: المتاع تعريف المتاع: هو كل ما يلزم الزوجة للمعيشة اليومية من مأكل وملبس وسكن وأدوات منزلية[١].**أهمية المتاع:** يضمن للزوجة حياة كريمة ويخفف النزاعات بين الزوجين[٢]**الخلاف الفقهي: اختلف الفقهاء في النزاع بين الزوجين في متاع البيت وأحكامه عند الطلاق على قولين:القول الأول : الفصل بالعرف وترجيح المتاع المعروف لكل طرف، فيحكم بالمتاع حسب صلاحية الاستعمال الظاهرة:** لأن هذا القول يجعل الظاهر في يد أحد الزوجين مرجّحاً للحكم بالملك: فما يصلح للرجال: القول قول الزوج (أو ورثته). مثل: العمامة، السلاح، القلنسوة. وما يصلح للنساء: القول قول الزوجة (أو ورثتها). مثل: الخمار، المغزل، الملحفة. أما ما يصلح لهما (مشترك): عند أبي حنيفة ومحمد: القول قول الزوج. وعند أبي يوسف: للزوجة مقدار جهاز مثلها، والباقي للزوج. وعند ابن أبي ليلى: الكل للزوج، إلا ثياب بدن المرأة. وعند الحسن البصري: الكل للزوجة، إلا ثياب بدن الرجل. ونصّ مالك على أن البيت بيت الرجل، وما صلح لكل واحد فهو له، وما صلح لهما فهو للرجل، لأنه صاحب اليد والسكنى. قول : الحنفية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم[٣]، هذا مذهب المالكية[٤] والحنابلة[٥]. **وهو ما اختاره الشيخ خليل رحمه، القول الثاني: الفصل باليمين أو القسمة بعد أداء اليمين:** إذا تنازع الزوجان في متاع البيت ولم تكن هناك بينة، يُطلب من كل منهما أداء اليمين. فإذا حلفا، يُقسم المتاع بينهما، وإن حلف أحدهما فقط، يُقضى له. فالمتاع المشترك بينهما يقسَّم نصفين مع التحالف (الحلف باليمين). فما هو خاص بالنساء: للمرأة مع يمينها. وما هو خاص بالرجال: للرجل مع يمينه. وما كان مشتركاً أو تشاجروا فيه ولم يثبت لأحد بينة: يُقسم بينهما نصفين بعد اليمين. لأن هذا القول يعتبر أن يد كل من الزوجين متساوية على متاع البيت، فلا يُرجّح أحدهما بدون بيّنة. وهو قول: الشافعية[٦] وبعض الحنفية كـ زفر[٧] ، والظاهرية[٨]، الزيدية[٩]، الإمامية[١٠]، الإباضية[١١]، وقول للمالكية[١٢].**أمثلة عملية:** توفير الملابس المناسبة لكل فصل، مسكن مستقل أو مريح، وتأمين طعام وشراب متوافق مع العرف المحلي [١٣]**المسألة الثانية: الصداق تعريف الصداق:** المال الذي يقدمه الزوج للزوجة عند العقد[١٤]أنواعه:**المقدم:** ما يدفع عند العقد مباشرة.**المؤخر:** ما يؤجل دفعه حتى وقوع الطلاق أو الوفاة.**شروط صحة الصداق:** موافقة الزوجين، القدرة على الدفع، والنية الخالصة[١٥].**الخلافات الفقهية: اختلف الفقهاء في حكم طلب المرأة تقدير الصداق قبل الدخول على قولين: القول الأول: للمرأة أن تمنع نفسها حتى يُفرض لها صداق معلوم** ،أي: يجوز لها حبس نفسها عن الزوج قبل الدخول حتى يتم تقدير الصداق، فإن رضيت فتم الدخول، وإلا فلها الفسخ. لأن للمرأة حقاً مالياً في البُضع، فلا تُسلّمه إلا بعد معرفة ما تستحقه، قياساً على من يهب سلعة للثواب. وللمرأة طلب الفرض لتقدير التشطير أو لتعرف ما تستحق بالمسيس، ولها حبس نفسها للفرض. وهذا قول بعض المالكية، أبرزهم: ابن شاس ،ابن عبد السلام[١٦]، الحنفية[١٧]،والاباضية[١٨]**القول الثاني: لا يجوز لها أن تمنع نفسها، ويجوز الدخول بدون فرض الصداق**[١٩]، أي: لا حق لها في الامتناع إذا وقع النكاح، سواء ذُكر الصداق أم لا. وعند الدخول يُفرض لها مهر المثل لاحقاً. ولا تستحق التشطير عند الطلاق إلا إذا جرى الفرض بعد العقد[٢٠]. وهذا قول جماهير الفقهاء: المالكية [٢١]، الشافعية[٢٢]، الحنابلة[٢٣]، الظاهرية[٢٤]، الإمامية[٢٥] ، الزيدية[٢٦]. **وهو ما اختاره الشيخ خليل رحمه الله الرأي الراجح هو القول الأول:** لا يجوز للزوج أن يدخل بالمرأة قبل أن يُفرض لها مهر، ولها الحق في الامتناع من التمكين حتى يُقدَّر لها الصداق. لأن من مقاصد الشريعة في حفظ حق المرأة انه يجب ان يكون الصداق عوض البضع.

أمثلة واقعية: نزاع الزوجة على الصداق عند التأخر، أو التفاوض على زيادته عند الحاجة المالية.

المبحث الثاني: حل النزاعات الزوجية ودور الحكمين

أهمية الحكمين في الأسرة: الحكمين يضمنان حل النزاعات بطريقة سلمية وشرعية، ويختارهما الزوجان أو القاضي.**وظائف الحكمين:** الوساطة بين الزوجين، والاستماع للطرفين بموضوعية، وتقديم حلول عادلة وفق الشريعة.**آلية تطبيق الحكمين في النزاعات :** والحل الودي بين الزوجين ، والاستعانة بالحكمين إذا تعذر الحل، و رفع النزاع للقاضي إذا لم تُحل المشكلة **فوائد:** تقليل حالات الطلاق، والحفاظ على وحدة الأسرة ، وتعزيز العدالة والمساواة.**تعريف الحكمين:** هما شخصان عدلان يُبعثان –وفق الآية: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا}– لإصلاح الزوجين[٢٧].**كيفية اختيارهم:** يُفضل أن يكونا من أهل كل طرف، عدلان، عارفان بالشريعة، ولا يميلان لأي طرف[٢٨]**صلاحياتهم وآليّة عملهم:** الوقوف على النزاع، عرض الحلول، التوصية بالتسوية أو رفع الأمر للقاضي[٢٩]**اختلف الفقهاء في حكم الحكمين عند النشوز بين الزوجين على ثلاث اقوال:القول الأول: وجوب أو مشروعية بعث الحكمين بصفة قَضائية (لهما ولاية الحكم):** والحكمين يُبعثان من قبل الحاكم أو من له الولاية، ويكون لهما سلطة الإصلاح أو التفريق، بحسب ما يريانه مصلحة، حتى دون إذن الزوجين في بعض الروايات.وهو قول: المالكية[٣٠]، واحد قولي الشافعية[٣١]، ورواية للحنابلة[٣٢]، وبه قال: علي بن أبي طالب، ابن عباس، أبو سلمة بن عبد الرحمن ، الشعبي، النخعي، سعيد بن جبير، مالك ،الأوزاعي، إسحاق، ابن المنذر[٣٣]، وهو ما اختاره الشيخ خليل رحمه الله **القول الثاني: الحكمين وكيلان أو شهود فقط، وليس لهما سلطة**

التفريق: والحكمين يُبعثان فقط لغرض الإصلاح، والنقل، والمشاهدة، وتقصي الأحوال، وليس لهما ولاية حكم. لا يجوز لهما التفريق بين الزوجين. لأن أصل الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج، لأن البضع حق الزوج، والمال حق الزوجة، وكلاهما رشيد، فلا يملك أحد غيرهما التصرف إلا بتوكيل أو ولاية. وهو قول: الحنفية[٣٤] والشافعية[٣٥]، والرواية الثانية للحنابلة[٣٦]، وبه قال: عطاء، والحسن البصري[٣٧]، والامامية يرون أن الحكمين لا يملكان التفريق استقلالاً، ولا ينفذ حكمهما في التفريق إلا برضا الزوجين، لكنهم يرونهما حَكَمَين وليس وكيلين، أي أن لهم صفة تحكيمية لا تنفيذية [٣٨]، وقال ابن حزم الظاهري: ان الحكمين يُبعثان لتحري الظالم من الزوجين، ثم يرفعان تقريرهما إلى الحاكم. والحاكم هو الذي يأخذ على يد الظالم، ولا يجوز للحكمين أن يفرقا بين الزوجين، لا بطلاق ولا بخلع[٣٩]، والزيدية[٤٠]، ويرى الاباضية ان الحكمين يصرّحان بأنهما لا يستطيعان التفريق أو الجمع إلا بإرادة الطرفين[٤١]**القول الثالث: لا يُبعث حكمين مطلقاً، وإنما يُكتفى بدار أمينة أو مراقبة مباشرة:** لا يُبعث الحكمين، بل يكتفى بإسكان المرأة بين قوم صالحين أو في دار أمينة، وتُراقب حالتها فقط. وتُقبل شهادة من يراقب أو يُعتبر أميناً. وهو قول : يحيى بن يحيى الليثي (من المالكية، قول شاذ مخالف للجمهور) ومن وافقه من بعض الأندلسيين المتأخرين[٤٢]. **بدليل:** أن العمل لم يجرِ على بعث الحكمين عندهم، وفضلوا الاعتماد على الأمين أو دار العدول**الرأي الراجح هو القول الثاني** : أن الحكمين يُبعثان للإصلاح، ولا يملكان سلطة التفريق إلا بتفويض صريح من الزوجين ، والنصوص الشرعية تدل على الإصلاح لا التفريق: ولم تأذن صراحة للحكمين بالتفريق، بل كل التركيز على الإصلاح. والنكاح ميثاق غليظ، لا يُحل إلا بأمر من الشرع، كإذن الزوج أو حكم قضائي. والحكمين لا يُعتبران قضاة شرعيين مستقلينموذج تطبيقي: نزاع حول صداق مؤخر أو متاع، فاختار الزوجان حكمين؛ استمعا للطرفين، أوصيا بتسوية مالية ودية قبل اللجوء للقضاء، ما أفضى إلى حل دون قضاء.

النتائج :

١. إن تحديد الحقوق المالية للزوجة (المتاع والصداق) وفقًا للأدلة الشرعية يُعد خطوة جوهرية في حماية الأسرة من النزاع المالي.

٢. وجود آلية الوساطة الشرعية (الحكمين) يتيح السبيل لحل النزاعات الزوجية بطريقة ودّية تُحافظ على الروابط الزوجية وتقضي على كثير من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق أو التباعد.

٣. التطبيق العملي للفقه، من خلال توثيق الاتفاقات بين الزوجين ومعرفة الحقوق والواجبات مسبقًا، يعزز من فرص الاستقرار الأسري ويُحد من النزاعات الاقتصادية والاجتماعية.

٤. التوعية الشرعية المستمرة بحقوق الزوجة المالية ودور الوساطة تُمكّن الزوجين من بناء علاقة قائمة على العدالة والمساواة والمودة، مما يعود بالنفع على الأسرة والمجتمع ككل.

التوصيات :

١. تنشيط برامج التوعية الأسرية في الجامعات والمراكز الإسلامية لتعليم الأزواج والزوجات حقوقهم وواجباتهم المالية والشرعية ضمن الزواج.

٢. تشجيع تسجيل الاتفاقات المالية الأزواج (المتاع، الصداق...) كتابة أو إشهادها ليكون دليلاً مُرجعًا في حالات النزاع.

٣. إعداد دورات تدريبية وتأهيلية للحكمين تُزوّدهم بالمهارات الشرعية والاجتماعية للتوفيق بين الزوجين بكفاءة.

٤. حث القضاء الشرعي والجهات المعنية على تبسيط إجراءات الوساطة الزوجية وتشجيع الحلول الودية قبل التقاضي.

٥. تعزيز الدراسات البحثية في موضوع الحقوق الزوجية والوساطة الفقهية لتوفير أدوات معاصرة للتعامل مع التحديات الأسرية في العصر الحديث.

الخاتمة :

الحقوق الزوجية المالية والمعنوية تشكل الركيزة الأساسية لاستقرار الأسرة والمجتمع. الالتزام بالمتاع والصداق يحقق العدالة والإنصاف ويعزز المودة والرحمة بين الزوجين.دور الحكمين يظهر جلياً في حماية الأسرة من التفكك والنزاعات، حيث يساهم في حل الخلافات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وبروح من العدالة والموضوعية. إن دراسة هذه الحقوق وتطبيقها على أرض الواقع لا يحافظ فقط على استقرار الأسرة، بل ينعكس أيضًا على التوازن الاجتماعي والنمو المجتمعي.الالتزام بهذه القيم الشرعية يعكس حكمة الإسلام في تنظيم الحياة الأسرية ويقدم نموذجًا عمليًا للتعايش السلمي بين الزوجين، كما يساهم في إعداد جيل واعٍ بحقوقه وواجباته داخل الأسرة والمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

١. القران الكريم.

٢. ابن قدامة، المغني، الجزء الرابع.
٣. الشوكاني، نيل الأوطار.
٤. **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢/١٩٦٤م، ٦١/١٨.
٥. أبو حنيفة، الفقه على المذاهب الأربعة.
٦. دراسات حديثة حول الحقوق الزوجية في الإسلام.
٧. **المدونة:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ،ط١/١٩٩٤م، كتاب إرخاء الستور، ٢٢٩/٢.
٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث– القاهرة، ٣٢/٣.
٩. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،** خليل بن اسحاق الجندي المالكي، ٢٦٨/٤.
١٠. **العناية شرح الهداية:** أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط١/١٩٧٠م،٣/ ٢٨٥.
١١. العناية شرح الهداية: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط١/١٩٧٠م،٣/ ٢٨٥.
١٢. المغني، ابو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة ت(٦٢٠هـ)،تحقيق: طه الزيني، مكتبة القاهرة ، ط١/١٩٦٨م ، ٣/٧.
١٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١/١٩٩٤م، ٤ /٢٠٠.
١٤. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،،ط١/١٩٩٩م، ٩١/٩.
١٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الاسلامي بدمشق، المكتب الاسلامي – بيروت، ط٣/١٩٩١م، ٥٩/٧.
١٦. **المحلى بالآثار،** أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، دار الفكر –بيروت، ٤٧/٩.
١٧. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ط١١/٢٠٠٤م، ق٢/ ٥١٦.
١٨. كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن يحيى المرتضى ت٨٤٠هـ ، ط١/١٩٤٨م ، ٣/٣.
١٩. الجامع الكافي في فقه الزيدية : أبي عبدالله محمد بن علي بن الحسين العلوي الكوفي (٣٦٧– ٤٤٥هـ)، تحقيق: عبدالله بن حمود العزي، مؤسسة المصطفى الثقافية، ط١/٢٠١٤م، ٧٧/٤.
٢٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) ، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١/٢٠٠٣م، ٤٢٢/٢.
٢١. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد يوسف أطفيش، دار الفتح – بيروت، ط٢/١٩٧٢م، ٥/٦

هوامش البحث

[١] ( ) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٢٣.
[٢] ( ) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٨٧.
[٣] ( ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ٣٠٨/٢.
[٤] () المدونة: مالك بن أنس بن مالك ، كتاب النكاح الثاني في النكاح بصداق لا يحل ، اختلاف الزوجين في متاع البيت، ١٨٨/٢.
[٥] ( ) المغني، ابو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة ، ٢٨٣/١٠.
[٦] ( ) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،٩٢/١٢.

[٧]( ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ٣٠٩/٢.

[٨]( ) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ١٢٦/١٠.

[٩]( ) ينظر: الجامع الكافي في فقه الزيدية : أبي عبدالله محمد بن علي بن الحسين العلوي الكوفي ، ١٢٢/٤.

[١٠]( ) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين ، ق٢/ ٥٧١.

[١١]( ) ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد يوسف أطفيش ، ١٨٩/٦.

[١٢]( ) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن اسحاق الجندي المالكي، ٢٥٢/٤.

[١٣]( ) أبو حنيفة، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٤٥.

[١٤]( ) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٣٠.

[١٥]( ) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٩٨.

[١٦]( ) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، ٤٨١/٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن اسحاق الجندي المالكي ، ١٩٥/٤.

[١٧]( ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ٢٧٥/٢.

[١٨]( ) ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد يوسف أطفيش ، ١٧٨/٦.

[١٩]( ) ينظر: الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، عبد المجيد محمود مطلوب، ص١٦١.

[٢٠]( ) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، ٤٨٠/٢.

[٢١]( ) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، ٤٨٠/٢.

[٢٢]( ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني ، ٤ /٣٨١.

[٢٣]( ) المغني، ابو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة، ٢٣٧/٧.

[٢٤]( ) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ٧٣/٩.

[٢٥]( )ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ق٢/ ٥٦٦.

[٢٦]( ) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن يحيى المرتضى ، ١٢٢/٣.

[٢٧]( ) بن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٤٥.

[٢٨]( ) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٩٨.

[٢٩]( ) القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٢١٥.

[٣٠]( ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ١١٧/٣.

[٣١]( ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، ٦٠١/٩.

[٣٢]( ) المغني، ابو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة ، ٣٢٠/٧.

[٣٣]( ) المصدر السابق.

[٣٤]( ) ينظر: العناية شرح الهداية: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي ،٤/ ٢١٥. المبسوط ، ٦٣/٢١.

[٣٥]( ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، ٦٠١/٩.

[٣٦]( ) المغني، ابو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة ، ٣٢٠/٧.

[٣٧]( ) المصدر السابق.

[٣٨]( ) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم ، ق٢/ ٥٧٨.

[٣٩]( ) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ٢٤٨/٩.

[٤٠]( ) الجامع الكافي في فقه الزيدية : أبي عبدالله محمد بن علي بن الحسين العلوي الكوفي ، ٢٥٤/٤.

[٤١]( ) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد يوسف أطفيش،284/7.

[٤٢]( ) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن اسحاق الجندي المالكي، ٢٦٨/٤.